

٦٩٥٥ مجلس السورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٩ ت ١ سنة ١٩٤٤

بلدية . النصاب الواجب انعقاد جلساتها .

مجلس السورى . تجاوز حدود السلطة . القرارات
الصادرة لمنفعة خاصة .

١ - ان المادة ١٥ من القرار ٢٩ LR الصادر في
٩ نيسان سنة ١٩٤١ بتنظيم مدينة بيروت الممتازة تنص
على ان مناقشات المجلس البلدي لا تكون صحيحة
اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائه العاملين وانه اذا
تتوفر هذه الاكثية في الجلسة الاولى يدعى المجلس في
جلسة ثانية ويكتمل النصاب فيها من بحضور
الاعضاء .

وهذه المادة تعدت بالرسوم الاشتراعي رقم
الصادر في ٢٨ نوار سنة ١٩٤٣ وذلك بان اضيفت اليها
فقرة اخيرة مفادها انه بعد الاجتماع الافتتاحي للدولة

عن تسريحه قدره اجر شهر واحد عن كل سنة
اذا كان فسخ الاستخدام غير ناجم عن فعل الاجير
وبما انه بالاستناد الى القواعد المبسوطه
اعلاه يستحق للمستدعي عن مدة خدمته
لدى دائرة الآثار في حفريات صيدا تعويض
التسريح المقرر في قانون ٢٧ نوار سنة ١٩٣٧
اذ يستفاد من كتاب رئيس اعمال الحفريات
المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٤٢ والمبرز في
الدعوى ان تسريح المستدعي كان مسبباً عن
توقيف اشغال الحفريات بانتظار تصديق
الموازنة وحلول فصل الربيع .

وبما ان التعويض المذكور يسقط بمضي
الزمن المقرر لديون الخزينة اي بمرور خمس
سنوات ولم تنقض هذه المدة على استحقاق

البلدي لا تكون صحيحة الا اذا حضر الجلسة اكثرية اعضائه العاملين . وانه اذا لم تتوفر هذه الاكثرية في الجلسة يدعى المجلس الى جلسة ثانية ويكتمل النصاب فيها ممن يحضر من الاعضاء .

وبما ان هذه المادة قد تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٠ الصادر في ٢٨ نوار سنة ١٩٤٣ وذلك بان اضيفت اليها فقرة اخيرة مفادها انه بعد الاجتماع الافتتاحي للدورة الذي تخضع مناقشاته للشروط الملحوظة في الفقرات السابقة يعتبر المجلس مجتمعاً بصورة قانونية في الجلسات التالية فهما كان عدد الاعضاء الذين يلبون الدعوة .

وبما ان هذا التمديل لا يشمل ما قبله ، اذا لم يرد فيه نص يعطيه مفعولاً رجعيّاً وليس هو من النصوص القانونية التي لها بذاتها الصفة الرجعية ، فلا يكون معمولاً بهذا التمديل الا بعد نشره في الجريدة الرسمية وقد نشر في ٢ حزيران سنة ١٩٤٣ فكان مرعي الاجراء بعد هذا التاريخ .

وبما انه لا يمكن تطبيق هذا التمديل على المعاملات السابقة لنشره وبالتالي على جلسة ٢٦ شباط سنة ١٩٤٣ لانها سابقة لصدوره ، بل تبقى هذه الجلسة خاضعة للنص الاصلي .
وبما ان المجلس البلدي يتألف بحسب المادة ٦ من القرار ٧٩ من المحافظ رئيساً ومن ثمانية

الذي تخضع مناقشاته للشروط الملحوظة في الفقرات السابقة يعتبر المجلس مجتمعاً بصورة قانونية في الجلسات التالية فهما كان عدد الاعضاء الذين يلبون الدعوة .
واكن هذا التمديل لا يشمل ما قبله ولا يعمل به الا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتبقى الجلسات السابقة خاضعة للنص الاساسي .

وبما ان المجلس البلدي يتألف حسب المادة ٦ من القرار ٧٩ من المحافظ رئيساً ومن ثمانية عشر عضواً فيكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة الاولى عشرة اعضاء .

٢ - اذا لم يستهدف المجلس البلدي بقراره منفعة عامة بل استهدف منفعة خاصة فيكون ذلك القرار مستحقاً الالغاء لانطوائه على مجاوزة حدود السلطة

بما ان المدعي التمس من مديرية الداخلية بطلان قرار المجلس البلدي المطعون فيه فردت طلبه بكتابين وجهتهما اليه الاول في ١٠ نوار سنة ١٩٤٣ والاخر في ٢٧ منه .

وبما انه قدم دعواه الى هذا المجلس في اول حزيران سنة ١٩٤٣ اي ضمن مدة الشهرين من تاريخ تبليغه كتابي الرد .

وبما ان دعواه تكون وردت ضمن مدتها استوفية بقية شروطها القانونية فهي مقبولة .
كلا .

الاساس :

بطلان القرار البلدي لعدم اكتمال النصاب القانوني .

بما ان المادة ١٥ من القرار رقم ٧٩/ل.ر صادر في ٩ نيسان سنة ١٩٤١ بتنظيم مدينة وت الممتازة تنص على ان مناقشات المجلس

لا يكون له مفعول مطلقاً ويكون قابلاً
الابطال لمخالفته للقانون وذلك من قبل السلطة
الادارية العليا بناء على طلب المحافظ او من
قبل مجلس الشورى بناء على مراجعة المتضرر
لعلة مجاوزة حدود السلطة (يراجع
« R. P. D. Tome 4 Département Arron-
dissement et Contour, Chapitre 5, Conseil
général p. 239 No. 206 et s »)

وبما ان العادة التي جرى عليها المجلس
البلدي قبل التعديل باعتبار النصاب مكتملاً
بعد الجلسة الاولى منها كان عدد الاعضاء لا
يعتد بها لانها ليست قانوناً .

وبما ان القرار المطعون فيه قد اتخذ في
جلسة ٢٦ شباط سنة ١٩٤٣ وهي الجلسة الاولى
بعد اختتام دورة شباط وتمديد هذه الدورة
بقرار المحافظ رقم ٧٠٧ تاريخ ٢٤ شباط
سنة ١٩٤٤ .

وبما ان هذه الجلسة كانت مشكلة من
خمسة اعضاء برياسة المحافظ اي من عدد اقل
من اكثرية اعضاء المجلس العاملين .

وبما ان القرار الذي اتخذ فيها يرد
اعتراضات المستدعي ورفاقه على التخطيط
وبالاصرار على القرار السابق هو مخالف
للقانون ومستحق الالغاء .

(٤) وفي بطلان القرار البلدي لوجود منفعة شخصية لاحد
الاعضاء الذين اشتركوا فيه . ومنفعة مؤسسة خيرية .
احد الاعضاء العاملين فيها .

بما ان الوقائع المتعلقة بهذا السبب تشكل

عشر عضواً فيكون النصاب القانوني لانعقاد
الجلسة الاولى عشرة اعضاء .

وبما ان نص المادة ١٥ صريح واضح لا
يحتمل تأويلاً فلا يمكن تفسيره بالمعنى الذي
ذهب اليه وكيل البلدية من انه يكفي ان
تتحقق الاكثرية في الاجتماع الاول من الدورة
حتى تعتبر الاجتماعات اللاحقة صحيحة ، مهما
كان عدد الاعضاء الحاضرين لانه لو كانت
فكرة المشترع هي كذلك في الاصل ، لما
كان استدراك الامر بعدئذ بنص صريح خاص
وبما ان ما يعزز هذا القول ان نص المادة
١٥ وغيرها من مواد القرار ٢٩ مقتبس عن
القانون الفرنسي الصادر في ١٠ آب سنة
١٨٧١ والمتعلق بالمجلس العمومي للمقاطعة
(Conseil général du Département) وهذا
المجلس يجتمع بدورتين عاديتين ودورات غير
عادية ومددة الدورة العادية لبحث الميزانية
والحسابات شهر والدورة العادية الثانية خمسة
عشر يوماً ، اما الدورة غير العادية فمدتها ثمانية
ايام على الاكثر .

وبما ان المادة ٣٠ من القانون الفرنسي
تشابه النص الاصلي للمادة ١٥ من القرار رقم
٧٩ من حيث تعيين النصاب القانوني لعقد
الجلسات وقد فسر الاجتهاد الفرنسي المادة
٣٠ المشار اليها بان القرار البلدي المتخذ في
الجلسة الاولى من الدورة ، عادية كانت او
غير عادية ، بدون حضور اكثرية الاعضاء .

تخفيفاً للمصارفات عن عاتق البلدية .

وبما ان دائرة الهندسة ابدت للمرة الثانية بتقريرها المؤرخ في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ اقتراحها تعديل التخطيط عندما اعترض اصحاب العقارات على قرار المجلس البلدي المتخذ في ١٣ شباط سنة ١٩٤٢ بتصديق التخطيط السابق .

وبما ان مقرر لجنة الاشغال في المجلس البلدي تبني وجهة نظر دائرة الهندسة ولكن المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٦ شباط سنة ١٩٤٣ بدون نصاب قانوني اصر على رأيه الاول مثبتاً قراره السابق .

وبما ان مقرر لجنة الاشغال رفع على الفور استقالته من عضوية البلدية احتجاجاً على عمل المجلس وعلى استفادة البعض من هزلة تشكيله لتحقيق اغراضهم الشخصية .

وبما انه يستفاد من الوقائع المبسطة آنفاً ان المجلس البلدي بقراره المطعون فيه القاضي برفض التعديل وبالاصرار على التخطيط السابق لم يستهدف مصلحة البلدية اي مصلحة عامة وانما منفعة خاصة ، اذ لو كان الامر بعكس ذلك لما اهل اراء دوائر الفنية ورجال الاختصاص من اعضائه وجنح الى العمل بما يناقضها .

وبما ان تعليل القرار بان القيمة المقدرة لنفقات القصر مبالغ فيها وان تعديل

كما المع الى ذلك وكيل البلدية في لائحته الجوابية اساءة لاستعمال السلطة لان مفهوم هذه الوقائع ان المجلس البلدي باصراره على التخطيط السابق قد استهدف من ذلك مصلحة خاصة لا مصلحة عامة .

وبما انه تبين من مراجعه الملف الاداري المبرز في الدعوى ان التخطيط المصدق في عام ١٩٣١ وضع القصر على الجانبين من الطريق فتناول قسماً من الابنية القائمة في العقارات رقم ٢٣٤ و ٢٧٢ و ٢٨٥٦ في احد الجانبين .

وبما انه عندما طلب الاهالي فتح الطريق المذكور في سنة ١٩٤٠ ظهر ان عملية قصر العقارات المشمولة بالتخطيط تكلف البلدية ٣٥٥٠ ليرة لبنانية فارتأت لجنة الاشغال في المجلس البلدي تأجيل البت في الامر الى ما بعد مفاوضة اصحاب العقارات في التنازل عما يستحق لهم من تعويض القصر لفتح الطريق وبما ان دائرة الهندسة البلدية اقترحت تعديلاً للتخطيط السابق يرفع القصر من العقار رقم ٢٧٢ ويوفر نفقته البالغة ٢٥٠٠ ليرة لبنانية مع المحافظة على استقامة الطريق وحالة المباني الجديدة الراهنة

وبما ان لجنة الاشغال وافقت على هذا الاقتراح بتقريرها المؤرخ في ١٩ آب سنة ١٩٤٦ واعلنت اسفها لعدم كفاية درس التخطيط الاول ولعدم التفكير وقتئذ بالتعديل المقترح

التخطيطات ونقض القرارات كلما اعترض معترض يؤدي الى تشويه اعمال التنظيم والتجميل لا يعطي القرار المذكور مستنداً صحيحاً لان التعديل المقترح يراعي بحسب اوراق الملف مصاحبة الخزينة البلدية مع المحافظة على اعمال التنظيم ولان اتخاذ قرار سابق لا يستلزم حتما الاصرار عليه اذا بدا بعد اتخاذه ان في الامر خطأ او نقصاً يوجب تعديل ذلك القرار او الرجوع عنه .

وبما ان القرار البلدي المطعون فيه يكون بالاستناد الى جميع ما تقدم مخالفاً القانون ومنطويماً على مجاوزة لحدود السلطة ومستحقاً
الغاء .

لهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة .

فان مجلس الشورى يقرر :

اولاً : قبول الاعتراض شكلاً واماساً .

ثانياً : الغاء قرار المجلس البلدي المتخذ في

٢٦ شباط سنة ١٩٤٣ بالاصرار على قراره

السابق بتصديق تخطيط شارع صليبا ويرد

اعتراض المستدعي بشأنه .

(الرئيس : وفيق بك القصار . المستشاران :

السيدان . پيـشال كـجـيـل و احمـد الـاحـدي)

